الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية لتجنب السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 933

سقار فايزة

طالبة سنة ثانية دكتوراه

جامعة علي لونيسي البليدة 02

ملخص:

إن السرقة العلمية باعتبارها جريمة علمية تتنافى مع مبدأ الأمانة العلمية الذي يجب أن تتسم به البحوث العلمية والرسائل والأطروحات فالأمانة العلمية هي أساس جودة البحث العلمي ،فهذه الأخيرة تتمثل في نسبة الأفكار والنصوص إلى أصحابها مهما تضاءلت ، فقد قالوا قديما فان من بركة العمل أن ينسب القول لأهله ، بحيث تضاءلت مؤخرا نظرا لكثرة السرقات العلمية وعدم نسبة الأفكار إلى أصحابها وهذا لا يمد بالصلة للبحث العلمي ولا للباحث العلمي ،والجزائر بهدف تشجيع البحث العلمي وتجنب هذا النوع من الخروقات التي تطاله أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار الوزاري رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها الذي حاول الإحاطة بالعديد من جوانب هذه الظاهرة من خلال إقرار مجموعة من الإجراءات وتحديد الحالات التي تشكل سرقة علمية ووضع آليات وتدابير لمكافحة هذه الأخيرة التي تؤثر سلبا على جودة التعليم والبحث العلمي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:السرقة العلمية–الأمانة العلمية–القرار الوزاري رقم 933.

مقدمة:

لا أحد ينكر حاجة الإنسان إلى أهمية العلم في بناء المجتمع الإنساني وتطوره الاقتصادي والتكنولوجي ،وظاهرة الاهتمام بالبحث العلمي تزايدت بشكل كبير في مختلف المجتمعات والأمم ،وأخذت الدول تتسابق فيما بينها من اجل إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال وذلك لما لهذا التقدم من علاقة و أثر واضحين في التقدم في شتى المجالات الحياتية، ،وقيمة البحث العلمي تبرز من خلال مصداقية البحث العلمي وهنا يكمن دور الأمانة العلمية فبذات القدر الذي يضطلع به الأمن في استقرار الدول والمجتمعات تضطلع الأمانة العلمية في تطور البحث العلمي،إذ يعتمد الطلبة والباحثين عند القيام بإعداد بحوثهم العلمية على عدة أبحاث ومؤلفات لكتاب آخرين، وهذا ما قد يعرضهم للوقوع في بعض الأخطاء البحثية التي تتنوع ما بين الأخطاء العفوية التي يمكن التغاضي عنها كونها لا تعتبر من قبيل المخالفات العلمية، وبين الأخطاء المتعمدة والتي تصنف في خانة الممارسات المخالفة للأمانة العلمية التي قد يترتب عليها عقوبات إدارية وقانونية ضد الباحث وهذا ما يعرف بجريمة السرقة العلمية"**plagiat**"وفي سبيل الحد من التأثير السلبي لهذه الظاهرة والتي تعد جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية، وبهدف تحسين جودة التعليم العالي بالجزائر أصدرت وزارة التعليم العالي القرار رقم 933المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

والذي يعتبر المرجع القانوني للتصدي لهذه الظاهرة والتي تفاقمت في السنوات الأخيرة، وانطلاقا مما سبق ذكره نطرح الاشكالية التالية : **كيف نظم القرار رقم 933 جريمة السرقة العلمية وما مدى نجاعة التدابير والآليات التي أقرها في سبيل مكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد مستقبل جودة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى 3 محاور رئيسية:

1-المحور الأول: الضوابط الأخلاقية للأمانة العلمية.

2-المحور الثاني:مفهوم السرقة العلمية وصورها وفقا للقرار933.

3-المحور الثالث:آليات مكافحة السرقات العلمية على ضوء القرار 933.

المحور الأول: الضوابط الأخلاقية للأمانة العلمية

إن الأمانة العلمية هي جوهر البحث العلمي فبحسب أمانة الباحث تقيم جودة بحثه العلمي وهي تعتبر من أخلاقيات البحث العلمي فعلى الباحث نقل المعلومات في بحثه بكل صدق ومصداقية والإشارة إلى مصادر معلوماته في بحثه وأصحابها وان لا ينسبها إلى نفسه،وتتنوع أشكال انتهاك الضوابط الأخلاقية للأمانة العلمية،وفيما يلي سنتطرق لمفهوم أخلاقيات البحث العلمي أولا ثم لضوابط الأمانة العلمية ثانيا.

أولا: مفهوم أخلاقيات البحث العلمي

أخلاقيات العلم والبحث العلمي هي موضوع الساعة وكلمة اثيكس ethics أي فلسفة الأخلاق أو علم الأخلاق أو الأخلاقيات جاءت من علم الفلسفة لتضيء السبيل إلى اتخاذ المعيار والقرار في مواقف علمية شائكة، فعلم الأخلاق كما يراه البعض انه أصل مشتق من الكلمة الانجليزيةethicsمشتق من الكلمة اليونانية الأصل ethos التي ترادف أحيانا كلمة morals في أصلها اللاتيني mores بمعنى عادات أو أعراف[1].

إذا كانت القيم الأخلاقية تمتد إلى كافة مرافق الحياة فان البعد العلمي من أهمها ويعرف باسم أخلاقيات البحث العلمي وعلى ذلك فان هذه الأخيرة هي مبحث من مباحث علم الأخلاق ويقصد به إحياء المثل الأخلاقية للبحث العلمي لدى الباحثين والدارسين وطلاب العلم والتي تحفظ للعلم كيانه وللبحث قوامه.

ثانيا:ضوابط الأمانة العلمية لتجنب السرقة العلمية

الأمانة العلمية هي أن لا يقوم الباحث بنسخ ما قاله الآخرون دون إعطاء كل ذي حق حقه ،وعدم الأمانة العلمية هي أن يقوم الباحث بنقل أو نسب أفكار وأراء الآخرين لنفسه ،إذا فالأمانة العلمية هي أن يكون الباحث أمينا أثناء كتابة بحثه أو رسالته أو أي ورقة بحثية فيما يختص بنقل الاقتباسات من الآخرين والمحافظة على تعبهم ويضيف الدكتور أحمد شلبي دكتور الفلسفة بجامعة كامبردج أن من الأمانة أيضا أنه

عند اقتباس شيء من أحد الباحثين الآخرين وقص جزء منه لا يحتاج إليه الباحث في بحثه أي اقتباس جزء منه وحذف جزء آخر أن لا يضر بالمعنى الأصلي الذي يريده الكاتب[2].

فمصطلح الأمانة العلمية يشير إلى المسؤولية التي يتوجب على الباحث وجميع منتسبي الوسط الأكاديمي من هيئات جامعية وباحثين أساتذة وطلبة الاضطلاع بها ،فمعنى ذلك أن أساسها يتمثل في التزام الباحث بالإشارة إلى المصادر الأصلية للمعلومات المستخدمة في بحثه وان لا ينسبها الباحث إلى نفسه فهذه الأخيرة تعبر عن أصالة البحث وجودته وكذا أمانة الباحث ونزاهته.

وقد ورد في دليل عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في إطار سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة معنى الأمانة العلمية كالآتي:"أن تكون طالبا أمينا يعني أن تكون مسؤولا عن معلومات وأفكار الآخرين وتشير إلى مصادر المعلومات[3]"

وعلى نقيض ذلك نجد السرقة العلمية والتي لا تمت للأمانة العلمية بصلة فهي من التصرفات اللاخلاقية للباحث بحيث يأخذ أفكار وآراء وينسبها إليه دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها في بحثه.

وقد حدد دليل ضوابط الأمانة العلمية الصادر عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في إطار الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار سبعة (07) أنواع من الممارسات المخالفة للأمانة العلمية، وذكر من بينها الانتحال والسرقة العلمية في المادة 12 التي نصت صراحة "يحضر على الباحث أن ينسب إلى نفسه جزءاً أو كلاً من عمل غيره، أو إهمال الإشارة إلى مصدر أي فكرة مهما كانت[4]"

وفي ذات الصدد ذكر دليل عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في إطار سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة بعض الأمثلة الشائعة للسرقة العلمية من أهمها:

- نقل معلومات من الانترنت ونشرها أو إعادة استخدامها دون الإشارة إليها بعلامة الاقتباس.
- إعادة صياغة أفكار أو معلومات من مواد منشورة أو مسموعة دون ذكر مصدرها الحقيقي.
- تقديم أفكار في نفس الشكل والترتيب كما هي معروضة في مصدر آخر دون الإشارة إليه.

شراء نص من شخص آخر والادعاء بأنه من تأليفك.

- استخدام رسم أو صورة أو فكرة لشخص آخر دون الاستشهاد المناسب[5]".

المحور الثاني:مفهوم السرقة العلمية وصورها وفقا للقرار933

عرفت السرقة العلمية بتسميات مختلفة كالغش الأكاديمي والسرقة الفكرية والانتحال الأكاديمي كلها مترادفات تشير إلى كل شكل من أشكال النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث العلمية دون الإشارة إلى مصادر تلك المعلومات وعدم نسبها لأصحابها،لذلك سنتناول تعريفها أولا حسب ما جاء به القرار 933 ثم صورها ثانيا.

أولا–تعريف السرقة العلمية:

عرفها القرار الوزاري رقم 933 [6]، الصادر عن وزارة التعليم العالي في المادة 03 منه على أنها: " كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال و تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى. "

فالسرقة العلمية إذن هي سرقة المجهود العلمي للآخرين مهما كانت نوعيته فقرة أو نتائج بحث أو حتى فكرة واحدة دون نسبها إلى أصحابها والإشارة إلى المراجع التي اعتمد عليها المنتحل ونسبها إلى نفسه وبالمختصر المفيد هي الاستيلاء على مجهود الآخرين دون وجه حق .

ثانيا–صور السرقة العلمية:

تعتبر من قبيل السرقة العلمية حسب القرار الوزاري رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ما يأتي[7]:

–اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

– اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

–استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.

–استعمال براهين أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

–نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا.

–استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.

–الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التى يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.

–قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

–قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة و مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

-إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات و الدوريات من اجل كسب المصداقية دون علم و موافقة و تعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالهم.

المحور الثالث:آليات مكافحة السرقات العلمية على ضوء القرار 933

لقد نص القرار الوزاري رقم 933 على مجموعة من الآليات والتدابير في سبيل ردع المخالفين والتصدي لظاهرة السرقة العلمية المنافية لأخلاقيات البحث العلمي من خلال إقرار مجموعة من التدابير والتي ستناول فيما يلي التدابير الوقائية أولا،ثم التدابير العقابية ثانيا.

أولا-التدابير الوقائية:

جاء الفصل الثالث من القرار 933 بعنوان تدابير الوقاية من السرقة العلمية وهذا في المواد من 04 إلى 07 من القرار السالف الذكر وتتمثل هذه التدابير في:

1-تدابير التوعية والتحسيس: بحيث ألزم القرار 933 مؤسسات العالي والبحث العلمي باتخاذ جملة من الإجراءات التحسيسية والتوعوية لتجنب السرقات العلمية لاسيما[8]:

-تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.

-تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

-إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

-إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.

-إدراج عبارة التعهد بالإلتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

2-تنظيم التأطير ونشاطات البحث العلمي:

يعد تنظيم التأطير ونشاطات البحث العلمي من أهم التدابير الوقائية التي نص عليها القرار 933 للحد من السرقة العلمية ومن بين هذه التدابير[9]:

-تفعيل دور المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية ،تحديد عدد الرسائل التي يمكن أن يشرف عليها كل أستاذ ب 6 رسائل في مجال العلوم التكنولوجية و 9 رسائل في مجال العلوم الإنسانية ،إحترام تخصص الأستاذ في مجال الإشراف على نشاطات البحث.

-إنشاء قاعدة بيانات خاصة بعناوين الأطروحات والمذكرات وموضوعاتها[10].

3-تدابير الرقابة لتجنب السرقة العلمية:

كما ألزم القرار 933 مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بإتخاذ تدابير الوقاية التالية:[11]

- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين يشمل لاسيما مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه تقارير التربصات الميدانية ،مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.

-تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرهم الذاتية ومجالات إهتمامهم العلمية والبحثية للإستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

-شراء حقوق إستعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية [12] بالعربية واللغات الأجنبية أو إستعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الأنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.

كما ألزمت المادة 07 من القرار 933 بإلزامية إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث من قبل كل طالب أو باحث عند قيامه بتسجيل موضوع مذكرة أو أطروحة[13].

هذه مجمل التدابير الوقائية التي حملها القرار الوزاري رقم 933 في طياته لتجنب الوقوع في فخ السرقة العلمية أو الانتحال العلمي ،بالإضافة إلى تدابير عقابية نص عليها القرار السالف الذكر في حالة وقوع وثبوت فعل السرقة العلمية.

ثانيا-التدابير العقابية:

تبقى التدابير الوقائية غير كافية للحد من السرقات العلمية التي أصبحت متفشية في الأوساط العلمية لذا كان لابد من إقرانها بتدابير عقابية رادعة للمخالفين وتسليط العقوبات اللازمة جراء ذلك السلوك المنافي لأخلاقيات البحث العلمي ،وأهم هذه الآليات التي أقرها القرار 933 إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية على مستوى كل مؤسسة جامعية وتتمثل مهمة هذا الأخير في مباشرة إجراءات النظر في الإخطارات عن السرقات العلمية وتوقيع العقوبات على مرتكبيها.

1-تشكيلة مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:

يتشكل هذا المجلس من 10 أعضاء من مختلف التخصصات ويجب أن تتوفر في الأعضاء المعايير الآتية:

-النزاهة العلمية،عدم التعرض لأية عقوبة تأديبية تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها،السيرة الأكاديمية والعلمية،الانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة،التعهد الكتابي بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والإنصاف في العمل [14]،وتقدر عهدة الأعضاء في هذا المجلس بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[15].

2-مهام مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:

تتمثل مهام هذا المجلس حسب ما أوردها القرار 933 فيما يلي:

-دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

-تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه.

-تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية.

-إحاطة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة[16].

ومن بين المهام الموكلة إلى هذا المجلس إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاته وإرسالها مرفقة مع توصياته إلى مسؤول المؤسسة[17].

3- العقوبات المقررة :

نص القرار 933 على جملة من العقوبات المقررة في حق الطالب أو الأستاذ المرتكب لجريمة السرقة العلمية وتتمثل في الآتي:

أ-العقوبات المقررة في حق الطالب:

بالإضافة إلى العقوبات المقررة في التشريعات ذات الصلة بالجانب التأديبي ودون المساس بها لاسيما القرار الوزاري رقم 371 [18] ،نص القرار 933 على العقوبات التي يتعرض لها الطالب الذي أثبتت الأدلة المادية

الثبوتية إرتكابه سرقة علمية بموجب المادة 3 منه السالفة الذكر التي تحدد الحالات التي تشكل سرقة علمية بمفهوم القرار 933 والتي لها صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها في مذكرات التخرج في كل الأطوار التعليمية قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه[19].

ب-العقوبات المقررة في حق الأستاذ :

تختلف العقوبات المقررة في حق الأستاذ عن تلك المقررة في حق الطالب بإعتباره موظف عمومي يخضع لأحكام الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [20]وبالإضافة إلى ذلك نص القرار 933 على العقوبات المكملة التي تسلط على الأستاذ الجامعي الذي يرتكب إحدى الحالات الواردة في المادة 03 التي تشكل سرقة علمية والمنصوص عليها في القرار ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03/06.

يتعرض الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم لعقوبات عن كل التصرفات التي لها صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها في المذكرات والأطروحات ومشاريع البحث الأخرى والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز إليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر [21]،وفي حالة عدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 03 من القرار تتوقف جميع المتابعات التأديبية [22]،وتضيف المادة 38 من القرار للجهات المتضررة الحق في مقاضاة المرتكبين للسرقات العلمية.

خاتمة:

وفي نهاية هذه الورقة البحثية نخلص إلى القول أن القرار الوزاري رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها قد توسع بتدابير الوقاية والرقابة من السرقة العلمية، والمتمثلة بالتحسيس والتوعية وتنظيم التأطير والتكوين، والحث على تأسيس قاعدة بيانات رقمية لكل الأعمال المنجزة من قبل الباحثين وكذا استعمال برامج معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية، و إحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتحدد وتوضيح مهامه وطريقة عمله وإخطاره بحدوث سرقات علمية، ولتفادي هذه الأخيرة يمكن القول أن تلقين أبجديات البحث العلمي الصحيح والممنهج يبقى الحل الأمثل لتجنب هذا النوع من السلوكيات في الأوساط الأكاديمية التي أصبحت منتشرة بكثرة مؤخرا في مؤسساتنا الجامعية والتي تعتبر من بين الظواهر السلبية التي تهدد مستقبل البحث العلمي في الجزائر ،وفي الأخير يمكن القول أن هذه المسألة تبقى قضية مجتمع وليست قضية أفراد أو مؤسسات أو وزارات، كما تبقى جزءا من ظاهرة الفساد العام والتزوير المتفشي على أكثر من صعيد.

وفي الأخير نخرج ببعض الاقتراحات التي تم التوصل اليها بصدد هذا البحث:

-العقوبات الرادعة للسرقة العلمية في هذا القرار تبقى غير كافية ما لم يتم تدعيمها ببرامج معلوماتية احترافية لمراقبة السرقة العلمية أو الاستعانة بمراكز مختصَّة في هذا الشأن، كما هو الحال في الكثير من جامعات العالم.

-ضرورة توفير وزارة التعليم العالي للبرامج المعلوماتية الكاشفة للسرقات العلمية التي تتعلق بالدراسات والأبحاث باللغة العربية التي تعرف ندرة مقارنة بالدراسات باللغة الأجنبية وتمكين المجالس العلمية والمشرفين على الرسائل منها لتسهيل مهامهم بهذا الشأن.

-ضرورة تعزيز القرار الوزاري 933 بلجان مختصة منبثقة عن المجالس العلمية للكليات تكون مهمتها الأساسية مراقبة المذكرات والرسائل قبليا للتأكد من خلوها من السرقة العلمية.

-تحميل المشرفين على الرسائل والمذكرات الجامعية جزءا من المسؤولية في حالة السرقة العلمية في حالة ثبوت تهاونهم أو عدم قيامهم بمهامهم كما ينبغي.

الهوامش والاحالات :

[1] سعيد جاسم الاسدي،اخلاقيات البحث العلمي في العلوم الانسانية والتربوية والاجتماعية،البصرة،كانون الاول،2008،ص34.

[2] احمد شلبي،كيف تكتب بحثا او رسالة "دراسة منهجية لكتابة الابحاث واعداد رسائل الماجستير أو الدكتوراء"،القاهدرة،دار النهضة المصرية،ص91.

[3] عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، السرقة العلمية: ما هي ؟ وكيف أتجنبها ؟،المملكة العربية السعودية، 2013، ص 10، متاح على الموقع: https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Documents/08.pdf

[4] مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار ، ضوابط الأمانة العلمية،2012،ص133،متاح بالموقع http://gdrg.kacst.edu.sa/Site/Templates/Integrity_a.pdf:

[5] عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مرجع سابق، ص 09.

[6] القرار رقم 933،المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ،الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 28 جويلية 2016.

[7] أنظر المادة 03 من القرار رقم933.

[8] أنظر المادة 04 من القرار 933.

[9]أنظر المادة 05 من القرار 933.

[10]وتتمثل في البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات : www.pnst.cerist.dz

[11]أنظر المادة 06 من القرار 933.

[12]برمجيات كشف السرقات العلمية هي مواقع انترنت او برامج حاسوب مجانية او مدفوعة تعمل على كشف السرقات العلمية والانتحال من خلال المقارنة بين الكثير من الأبحاث والجذور اللغوية، ولمزيد من التفصيل حول برامج السرقة كشف السرقات العلمية أنظر:هيفاء مشعل الحربي،ميساء التشمي الحربي،برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)،دراسة تحت اشراف الدكتورة بدوية البسيوني،جامعة طيبة ،2015/2014،ص1-45.

[13]أنظر ملحق القرار 933 ،يتضمن نموذج التصريح الشرفي الخاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

[14]أنظر المادة 09 من القرار 933.

[15]أنظر المادة 12 من القرار933

[16]أنظر المادة 13 من القرار 933.

[17]أنظر المادة 09 من القرار 933.

[18]القرار الوزاري رقم 371 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي والمؤرخ في 11 جوان 2014.

[19] أنظر المادة 35 من القرار 933.

[20]أنظر المواد من 168 الى 172 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمؤرخ في 15 جويلية2006،جريدة رسمية ،عدد46،مؤرخة في 16 جويلية 2006.

[21]أنظر المادة 36 من القرار933.

[22]أنظر المادة 37 من القرار 933.